

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 513 @ وأنه يباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره لشبهها به وفي كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني لا لأنه يشق ولكن يفترض عليه إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار ورجح النووي في نظيره من نفقة العبد الثاني فليرجح هنا وقال الأذرعى إنه الصحيح أو الصواب قال ولا ينبغي قصر ذلك على العقار وتعبيري بالمؤنة وبالكفاية وبالعجز أعم مما عبر به وقولي وليلته ويليق من زياتي ولا تصير بفوتها دينا عليه لأنها مواساة لا يجب فيها تملك